

باسم جلالة الملك

مقرر

ان اللجنة الدستورية المؤقتة،

بناءً على الفصل 96 من الدستور،

وبناءً على الظهير الشريف رقم 194، 70، 1 بتاريخ 27 جمادى

الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) بمثابة القانون التنظيمى للغرفة

الدستورية بالمجلس الاعلى، ولا سيما الفصل 34 منه،

وبناءً على الظهير الشريف رقم 206، 70، 1 بتاريخ 27 جمادى الاولى

1390 (31 يوليوز 1970) بمثابة القانون التنظيمى المتعلق بتأليف

مجلس النواب وانتخاب اعضاءه،

ونظرا للعريضة المقدمة من الاستاذ محمد بوسطة المحامى بالرباط

نيابة عن السيد بوسلهام عبد السلام بوعزة والمسجلة بتاريخ 4 شتبر 1970

بكتابة اللجنة الدستورية،

ونظرا للوثائق الاخرى المدلى بها والمدرجة بالملف،

وبعد الاستماع الى المستشار المقرر السيد محمد بن يخلف فى

تقريره،

فيما يخص الوسيلة الاولى:

حيث ان المدعى يطلب " الغاء الانتخابات البرلمانية التى اجريت

فى 21 غشت 1970 والمتعلقة بممثلى الما جورين " مستندا فى وسيلته

الاولى الى انه يوجد من بين النواب العشرة المطلوب الغاء انتخابهم

من لا يتمتعون باهلية الترشيح لعدم توفرهم على صفة ممثلى الما جورين

ويلتمس من اللجنة الدستورية ان تامر باجراء بحث فيما يخص عدم اهلية

السيدىن احمد الفوارى ونجيب احمد بن الحاج،

لكن حيث ان المدعى الذى هو المكلف قانونا باثبات دعواه وتقديمه

الادلة التى تؤيد ما يدعيه فيها، لم يدل حتى ببدء للاثبات من شأنه

ان يجعل الشئ المراد اثباته بالبحث والتحقيق قريب الاحتمال بين

الجدوى مستحتملا لاحتمال دعواه، ومن ثم تكون الوسيلة غير

جديرة بالاعتبار،

رقم الملف 303

رقم القرار: 18

طعن فى انتخاب النواب

التابعين للهيئة

الانتخابية للممثلى

الما جورين

وفيما يتعلق بالوسيلة الثانية :

حيث يستظهر الطاعن ، ثانياً بكون " بعض الاشخاص حصلوا على بطاقة الناخب وبالتالي على صفة الناخب دون تمتعهم بالصفة القانونية كمثلي الماجورين " وادلى بـ اربع بطاقات انتخابية تايدا لزمعه ،
لكن حيث انه على فرض ثبوت عدم صحة الاربع بطاقات المستشهد بها ، فان ذلك لا يؤثر على نتائج الانتخاب ، نظرا لظروف النازلة وخاصة عدد الاصوات المحصل عليها من قبل المطلوبين وبالتالي فلا اعتداد بما تمسك به الطاعن في هذا الوجه ،

من اجله

تقرر ما يلي ،

- 1) رفض طلب السيد بوسلمام عبد السلام بوعزة
- 2) تبليغ هذا المقرر الى مجلس النواب

بهذا صدر المقرر اعلاه في 19 اكتوبر 1970 من اللجنة الدستورية
المتركبة من معالي الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد احمد اباحيني ، بصفتهم
رئيسا للجنة ومن جناب الوكيل العام لجلالة الملك لدى هذا المجلس السيد ابراهيم
قدارة ومن المستشارين بالمجلس الاعلى المعينين من طرف الرئيس الاول السيدين
ادريس بنونة ومحمد بن يخلف - مقرا - ومن القاضى بالنيابة العامة لدى المجلس
الاعلى المعين من طرف الوكيل العام لجلالة الملك لدى المجلس المذكور ،
السيد محمد بن عزو ، بصفتهم اعضاء " سلك " مسجلين
لاعتناء جروالهم

المستشار المقرر

المستشار

الوكيل العام

الرئيس

القاضى بالنيابة العامة